

2008

قانون التجنيد أو قانون العبيد



قانون التجنيد أو قانون العبيد

بقلم المحامي / عادل عبدالهادي

دأبت العديد من دول العالم الثالث على سن قوانين خاصة بها تناسب ظروفها السياسية والأمنية والجغرافية (الإستراتيجية) بما يحفظ للدولة هيبتها ويحافظ على ثرواتها وممتلكاتها ويوفر الأمن والأمان لشعبها. إلا أن بعض تلك الدول يقوم بسن قوانين خاصة بالدول العظمى مقتدية بها على اعتبار أن ذلك شيء هام وحيوي لها .

ونذكر هنا في هذا المجال قانون يمس الشباب كشريحة مهمة في حياة الأوطان وهو قانون التجنيد ... وهو قانون إلزامي يصدر بتحديد سن معين يتم فيه إلزام الشباب من الذكور حاملي الجنسية لأبوين وجدين من نفس الجنسية بالإنخراط في سلك الخدمة العسكرية لمدة زمنية محددة كواجب وطني يسري على كافة أبناء الوطن شرط توافر اللياقة الصحية الكاملة والخلو من الأمراض مع بعض الاستثناءات في الإعفاء لأسباب مختلفة ... وتبدأ سن الطلب للتجنيد لمن بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة ميلادية.

وقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم 102 لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وهو يتكون من 47 مادة وقد صدر بتاريخ 1980/12/27. وجاء صدوره مسائراً للعديد من الدول العربية والصديقة والمجاورة ، كما وأنه جاء تلبية للحاجة الملحة في تلك الفترة التي كانت تمرّ بها الأمة الإسلامية والعربية على حد سواء كما وأنها جاءت عقب حرب أكتوبر المجيدة والتي شارك فيها الجيش الكويتي بقوات رمزية أدّت واجبها فيها على أكمل جهد لها وامتزجت دماؤها مع إخوانها المقاتلين العرب في سينا والجولان.

وقد جاءت نصوص هذا القانون محددة سن التجنيد بين الثامنة عشر والثلاثون ومن الضروري توضيح أن هذا القانون جاء تعديلاً كاملاً شاملاً للقانون الأول الصادر برقم 1979/13 بتاريخ 1976/3/16 بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حيث وردت به العديد من الصعوبات والمشكلات في التنفيذ مما استدعي استصدار قانون جديد معدلاً كافة مواده وهو القانون المذكور 1980/102 الصادر بتاريخ 1980/12/27.

ونظراً لتعثر تنفيذ القانون الأخير فقد أوقف العمل به مؤقتاً للبحث في سبل تعديله عام 2003 على أن تعرض كافة تفاصيل التعديلات ليصدر بها تشريع جديد يتناسب والظروف السائدة في الدولة .

وتناولت بعض الأوساط المقربة عدد من صور التعديلات المطروحة ونصوص القانون الموقوف به العمل تمهيداً لإصدار تشريع جديد . ولا نرى جديد يمكن أن يضاف أو يحل محل النصوص المطلوب إلغاؤها أو تعديلها.

ورغم وجود آراء نادت ولا زالت تنادي بإقرار تلك التعديلات والإسراع في سن تشريع يتعلق بالخدمة الإلزامية وإن كانوا أصحاب رأي في ذلك إلا أن هناك العديد من الآراء المخالفة لذلك والمنادية بوقف مثل تلك التشريعات وعدم إصدارها.

ولما كانت دولة الكويت ... هي دولة مؤسسات ... وتتمتع بالديمقراطية في كافة مناحي الحياة وهناك سلطة برلمانية يتم إنتخاب أعضائها بطريق الاقتراع المباشر لعموم المواطنين فإن هناك الرأي الآخر والذي يستند أيضاً إلى منطق

العقل ولديه من المبررات والمسوغات في رفض سن مثل هذا التشريع ولهم الأسباب التي يجب طرحها على بساط البحث قبل الخوض في إمكانية سن هذا التشريع وإصداره من عدمه.

أسبابنا ومبرراتنا في عدم إصدار مثل هذا التشريع تتلخص فيما يلي :

أولاً : مركز دولة الكويت على المستوى الدولي : من المسلّم به أن دولة الكويت تتمتع باحترام جميع دول العالم على حد سواء دون شك في ذلك ويعضد ذلك موقفها الدائم من القضايا العادلة على المستوى الدولي ومواقفها الإنسانية الأخرى المشرفة...ومن ثم فإن هذا الإحترام الدولي الاجماعي يوفر لها ساحة أمن وأمان خاصة بين جيرانها... وليس أدلّ على ذلك من أن معظم دول العالم هبت لنجدة الكويت من براثن الاحتلال العراقي الغاشم عام 1990 .. ومن ثم فلا حاجة للتجنيد الإجباري أو زيادة عدد أفراد الجيش من المتطوعين عن الحد المعقول والمناسب لمساحة الدولة وعدد السكان.

ثانياً : إن العمل الإجباري لا يعود بالفائدة دائماً : وهذه القاعدة هي نتيجة العديد من التجارب السابقة والتي جاءت بنتائج سلبية على كافة المستويات وفي كافة الأنشطة؛ والعمل الإجباري أو الإلزامي يختلف عن التكليف بعمل معين فالموظف يعمل في جهة عمله ويمكن أن يكلف بأعمال وأعباء وظيفته وأعمال أخرى تخرج عن نطاق وظيفته لضرورة ملحة .. ولا يعتبر ذلك عملاً إلزامياً كونه يدخل ضمن الأعمال الوظيفية للمصلحة أو الجهة التي يعمل بها ... ومن ثم فإنها تعد تكليفاً لا إلزاماً أما التجنيد فهو إلزام على غير الرغبة ومن ثم فلا يأتي بفائدة كون القائم أو الملزم به يؤديه وهو له كاره أي لولا ارتباط تلك الخدمة الإلزامية بمصلحة تالية أو حالة لما التحق به.

ثالثاً : أنه لا فائدة من التجنيد الإلزامي مع وجود متطوعين أقبلوا على العمل العسكري بمحض إرادتهم وأصبح هو مصدر رزقهم الوحيد وارتبطت حياتهم المعيشية بالجيش وأبدعوا وبرعوا فيه وحصلوا على أنواط ودورات ورتب وبدلات وعلوات خاصة ومن ثم أصبح تفرغهم كاملاً للعمل العسكري ومن ثم فلا مهام ولا مكان عمل يمكن إسناده للمجندين أو الملتحقين بالخدمة الإلزامية لمجرد وجود تشريع بذلك.

رابعاً : أن التكلفة المالية للمكلف إلزامياً أو المجند كما يسمى تعد عالية جداً على حساب مدة التكليف وهي تشمل الراتب الذي يسدد إليه كمجند إضافة إلى راتبه عن جهة عمله الأصلية حسب القانون بخلاف الملابس العسكرية التي تصرف له صيفاً وشتاءً والمكان الذي يخصص لمعيشته داخل الوحدة وتكاليف التدريبات العسكرية التي يتلقاها بدنياً ومادياً كالتدريب على الرماية وإطلاق الرصاص بالذخيرة الحية والتنقلات والوجبات الغذائية اليومية وما إلى ذلك من راتب ومكافآت تمنح لمن يقومون على تدريبهم أي أنهم في النهاية أعباء مالية إضافية باهظة على ميزانية وزارة الدفاع دون فائدة تذكر.

خامساً : أن جهات العمل تكون مجبرة بنص القانون على حفظ الوظائف لمن تم إلزامهم بأداء الخدمة العسكرية طوال مدة خدماتهم ومن ثم تكون تلك الجهات بصفة دائمة وعلى مر السنوات لديها أعداد من الوظائف المحفوظة لمن يؤديون الخدمة الإلزامية وحتى انتهائها ومن ثم فإنها لا تستفيد من تلك الوظائف المحفوظة ودرجاتها كونها تخص مجندين وتكون عبئاً على تلك الجهات خاصة تلك التي ترتبط بمصالح الجمهور المباشرة أو ما تسمى بوزارات وهيئات الخدمات العامة.

سادساً : هناك من يرى أن الإلزام بالخدمة العسكرية هو عودة للعهد المظلمة وسياسة الجبر دون الاختيار، وكان يسمى أيضاً بنظام السخرة أو العبيد حيث كان يتم القبض على مجموعة من البشر وسوقهم كما تساق الإبل إلى أماكن ومعسكرات نائية للقيام بزراعة أرض مملوكة لأناس من الحكام أو الأغنياء أصحاب النفوذ وذلك مقابل إطعامهم أو إقامة أبنية أو مقابر أو تعبيد طرق أو رعي غنم أو ما شابه ذلك. وغالباً ما كانت تتم تلك الجريمة من دول قارة أفريقيا حيث يحضر الأوروبيون والأمريكيون إلى تلك القارة السمراء وانتقاء مجموعات من الشباب القادرين على العمل والقبض عليهم وشحنهم في سيارات أو بواخر إلى قارة أمريكا الشمالية للقيام بالأعمال الشاقة هناك. وكان ذلك هو السبب الرئيسي في وجود أعداد كبيرة من الزنوج في القارة الأمريكية حتى تاريخه حيث تحرر الآلاف منهم من الأسر وانطلقوا إلى العلم والدراسة والعمل حتى أصبحوا يتنافسون على منصب رئاسة الدولة هناك.

ومن هذا المنطلق لا نستطيع أن نطلق على قانون الإلزام بالخدمة العسكرية إلا قانون التجنيد باعتباره هش لا فائدة منه أو قانون العبيد والسخرة حيث يتم وضع القيد المعنوي على المجند أو الملزم بالخدمة طيلة مدة الخدمة فلا يستطيع العودة لعمله الأصلي أو الإنطلاق إلى بيته وأهله إلا بإذن كما يحظر عليه السفر أيضاً إلا بإذن وأخيراً لا يجوز له عقد زواجه إلا بإذن أيضاً من الجهات الرسمية في الوزارة القائمة على أمور الخدمة الإلزامية وهي وزارة الدفاع التي تكتظ بالأعمال الخاصة بالأمور العسكرية والحدود والتجهيزات الدفاعية وما إلى ذلك.

وعلى ذلك فإن سن هذا التشريع ونشره وتطبيقه فيه إسراف في المجهود وهدر في المال العام وضياع للوقت وتعطيل للطاقات وإشغال للوظائف بالمصالح الحكومية والجهات الخاصة وتأخير إنجاز المعاملات الخاصة بالمواطنين لغياب الموظفين المكلفين بأداء الخدمة الإلزامية. ونرى أن الأولى هو التوقف عن مناقشة هذا الأمر أو طرحه للمناقشة باعتباره تشريع ضرره أكبر من نفعه ويعود بالخسارة المادية والمعنوية على المجتمع الكويتي.

والله نسأل التوفيق لصالح البلاد والعباد ،،



للتواصل معنا...

يرجى التواصل معنا عبر:

الكويت- حولي- مجمع بلازا-
الطريق الدائري الثالث- شارع العثمان
الطابق الثالث مكتب 11 و 12
ص.ب. 16107 القادسية

الهاتف: 22 650 630; 22 650 640 (00965)

الفاكس: 22 650 610 (00965)

الموقع الإلكتروني: www.aloulalaw.com

البريد الإلكتروني: info@aloulalaw.com

صفحتنا على موقع الفايسبوك: Al Oula Law

صفحتنا على موقع تويتر: @AlOulaLaw

يوتيوب: Al Oula Channel